ان يجرعوا واجبا بالغير على ما مر في تحقيق الطريق
الثاني والثالث من المسلك الاول وان كان
امرا انتزاعيا الذي هو عدم المانع فان كانت
ذلك الاعتباري ازليا كان الشيء واجبا لان ما
يكون ذاته بشرط امر ازلي لا ينفك عنه يقتضي
وجوده فهو واجب عندهم وان كانت تلك
الاعتبارية حادثا فهو يتوقف على حادث
اخر وهكذا الى غير النهاية فيحتاج في جميع
تلك الاعتبارات الى علة موجبة لو يقال
ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا
للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف
عن امر وجودي وهو الشرط حقيقة
فتامل فانه محل التامل فانه يحتمل هذه
الاعتذار واحتمل الوجه ما سنذكره من
ان الاولوية تستلزم الوجوب وقد

تقرير

تقرير البرهان بوجه اخر وهو انه لو تحقق
اولوية احد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع طريان
الطرف الاخر فيلزم الانقلاب ويمكن فاما
بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب
او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات
راجحا وهو محال لامتناع زوال ما بالذات بالغير
واورد عليه ما اورد في الوجه الثالث على التقرير
الاول واجيب مثل ما اجيب به ههنا وهو في
الحقيقة يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه
ما يبقى عليه فالحاصل من جميع ذلك انه لم يتم
ما ذكروه بشيء من البراهين وقد سنح لي في هذا
المطلب برهان تحقيقي وهو انه لو اقتضى
الذات اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه
مقتضيا مرجوحية الطرف الاخر ضرورة
معية المتضايفين بالذات ومرجوحية

Copyright © King Saud University